

قرار رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠١٥
بتاريخ ٢٠١٥/ ٣/ ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٦) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لتكافل أعضاء نقابة التجاريين برقم (٤٩٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٥/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٤/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٣/١٩.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (١٦) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النص

التالي :-



مستلم

الباب الرابع : النظام المالي للصندوق

مادة (١٦) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية.

ثانياً : إلغاء المادة (٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

شريف سامي
رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦